mroftalp htehaB ni knil muideM

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي- البلغة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 5- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين عين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم اجعل ما نعلمه حجة لنا لا حجة علينا وثقل به الموازين يوم لقائك - 00:00:06

اما بعد ايها الاخوة في الله فهذا هو الدرس الخامس في شرح كتاب البلغة في احاديث الاحكام وكنا في باب شروط الصلاة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم - 00:00:31

وفي ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ الحديث هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه في قصة مشهورة معروفة ذكره المصنف رحمه الله في باب شروط الصلاة - 00:00:54

فما مناسبة الحديث لهذا الباب؟ مر معنا سابقا بيان ان المصنف رحمه الله بنى كتابه هذا على كتاب الامام النووي رحمه الله وغفر له المنهاج منهاج الطالبين استدل بمسائل المنهاج بتحفة المنهاج. ثم اختصر البلغم من تحفة المنهج - 00:01:24

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في الحقيقة لا صلة له بي شروط الصلاة لكن المصلي الامام ابن الملقن تبع تصنيف وتبويب الامام النووي رحمه الله وغفر له - 00:02:06

الامام النووي في المنهاج بعد ان ذكر شروط الصلاة عقد فصلا ولم يسمه. قال فصل ثم ساق بعض مسائل المتعلقة بما يكره في الصلاة وما لا يكره فذكر ايضا في هذا الفصل المبطلات. مبطلات الصلاة. فقال تبطل بالنطق بحق - 00:02:45

حرفين او حرف مفهم وكذا الى اخره الى ان قال ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه. او نسي الصلاة. او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام - 00:03:15

الى اخر ما ذكر رحمه الله فالمصنف رحمه الله تبع تبويب الامام النووي واستدل لهذه المسألة وهي ان انه يجوز او يعفى عن يسير الكلام اذا تكلم به المصلي وقد ظن انه خرج من خرج - 00:03:40

من صلاته. فهذا الرجل كلم النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا كلمه وتكلم الحاضرون من الصحابة رضي الله عنهم لما سألهم النبي عليه الصلاة والسلام احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول - 00:04:02

الله. اذا كلهم تكلموا لكن النبي عليه الصلاة والسلام تكلم وهو يظن انه خرج من الصلاة. وهذا الرجل تكلم وهو يظن ان الصلاة قد كثرت وهكذا قال فقام ذو اليدين وذو اليدين هو الخرباق ابن عمرو السلمي رضي الله عنه - 00:04:22

فدل الحديث على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة. وكذلك الذي يظن انه خرج من الصلاة او انه ليس في صلاة اصلا وهذا قال به الائمة الثلاثة والجمهور عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال - 00:04:52

اذا قعد احدكم فليقل التحيات لله فذكرها الى ان قال ثم يتخير من المسألة ما شاء. وهذا الحديث مر معنا حديث التحيات وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه مر معنا وذكره المصنف سابقا في صفة الصلاة ثم كرره هنا في شروط الصلاة - 00:05:22

بوب على هذا الحديث المحب الطبري في كتاب غاية الاحكام بقوله ذكر ما كان انا من الدعاء ليس فيه خطاب لادمي ليس من الكلام المبطل. فاستدل به على عدم بطلان الصلاة بالدعاء غير المنصوص عليه في الصلاة. فلو دعا الانسان في - 00:05:52

صلاته بدعاء غير المنصوص عليه فان صلاته صحيحة. فان صلاته صحيحة وقال في المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء. ولا تبطلوا يعني

الصلاة بالذكر والدعاء فاستدل المصلي رحمه الله لهذه لهذه المسألة - 00:06:29
والشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ثم يتخير من المسألة ما شاء. هذا الذي يتخيره الانسان من المسألة هل هو كلامه ام نص الشرع؟ لا هو كلامه. يدعو المصلي بما شاء من الدعاء. وبالتالي - 00:06:54
هذا كلام المصلي. فدل على ان المصلي اذا تكلم بكلام من الذكر والدعاء فانه فان صلاته صحيحة ولا تبطل بذلك قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح - 00:07:14
فانه اذا سبح التفت اليه. وانما التصفيق للنساء ايضا هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله للدلالة على ان هذا التسبيح عند ينوب المصلي شيء في صلاته لا يبطل الصلاة. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:49
امر به قال فليسبح فليسبح دل ذلك على انه لا يبطل الصلاة لانه لو كان مبطلا للصلاة لم يأمر به عليه الصلاة والسلام واستدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على قول الامام النووي رحمه الله في المنهاج ويسن لمن نابه شيء - 00:08:17
كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح. ما الدليل؟ قوله عليه الصلاة الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ايضا ذكر هذا الحديث تحت باب شروط الصلاة. هذا الحديث له قصة - 00:08:44
طويلة وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام تأخر يوما عن الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما قال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس. يعني تأخر. وقد حانت الصلاة - 00:09:12
فهل لك انت ام الناس؟ قال نعم ان شئت. فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه. فكبر للناس. يعني كبر وفي امامة الناس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس في التصفيح يعني بدأوا يصفقون لابي بكر رضي الله - 00:09:32
طبعا بينتبه ان النبي عليه الصلاة والسلام قد جاء. وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته. فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره ان يصلي. اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر - 00:09:52
ان يستمر في الصلاة ثم رجع ابو بكر وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام والقصة طويلة فقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاته ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح يعني التصفيق - 00:10:12
انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه قال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك. قال ابو بكر رضي الله عنه - 00:10:32
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ابي بكر الصديق وارضاه. قال عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته. اي من حصل له شيء في صلاته - 00:10:52
يقتضي التنبيه. وان يعلم غيره بشيء ما او ان ينبه امامه على خلل في الصلاة. او انه رأى مثلا اعمى سيقع او طفلا صغيرا اقترب منه مما يؤذيه او استأذن عليه داخل. فماذا يفعل؟ قال فليسبح اي ليقل سبحان الله كما في الرواية التي - 00:11:12
وهذا فيه تعظيم للصلاة. فهذا فيه تعظيم للصلاة وابعاد لها عن كلام الناس لما ناب المصلي شيء احتاج معه للكلام شرع ربنا عز وجل لنا ان نتكلم بشيء من جنس الوارد في الصلاة وهو وهو التسبيح - 00:11:39
وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة. وبوب الامام البخاري بقوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال. قال فانه اذا سبح التفت اليه اذا سبح الامام اذا سبح المصلي اذا سبح المنفرد المأموم اذا سبح الانسان في صلاته سيعلم من حوله انه يريد - 00:12:12
شيئا فينتبه اليه يلتفت اليه. وانما التصفيق للنساء وهذا مذهب الشافعي واحمد واتباعهما وجمهور العلماء ان المرأة اذا نابها شيء في صلاتي فانها تصفق. ففرق النبي عليه الصلاة والسلام بين المرأة والرجل في هذا الحكم. فالمرأة لا - 00:12:42
فسبح وانما تصفق. وبوب البخاري عليه باب التصفيق للنساء قال رحمه الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم - 00:13:09
هذا الحديث في موضوع سجود السهو ستأتينا احكام سجود السهو ان شاء الله في بابه لكن نقتصر على بيان ما يتعلق بهذا الباب

وهذه هنا هذا الحديث ذكره بعض الشافعية تحت - 00:13:40
باب شروط الصلاة لان من شروط صحة الصلاة ترك الافعال الكثيرة فالاكثار من الحركة في الصلاة يصل الى الى بطلانها. فتبطل الصلاة بتعمد اودي زيادة ركن من اركان الصلاة. من الافعال. فلو ان الانسان تعمد - 00:14:04
ان يزيد ركعة لبطلت صلاته. لكن لما وقع ذلك من باب السهو صحة صحة الصلاة وسجد لها النبي عليه الصلاة والسلام سجدتي السهو. فذكر صاحب المنهاج الامام النووي رحمه الله هذه المسألة واستدل لها ابن الملقن رحمه الله بهذا الحديث. قال وعن ابي قتادة - 00:14:38
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل غمامة بنت بنته في زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث مناسبة للباب للدلالة على ان مثل هذه الحركة في الصلاة لا تبطلها - 00:15:08
قال الامام النووي في المنهاج ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها يعني غير الاركان ان كان من جنس الصلاة بطلت الا ان ينسى. والا فتبطل بكثيره لا قليله - 00:15:38
فكان الامام ابن الملقن رحمه الله ذكر هذا الحديث ليقول هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام حمله لي امامة ووضعها هذا ليس من كثير الحركة التي التي تبطل الصلاة. بوب الامام البخاري - 00:15:58
بقوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. وبوب الامام ابو داوود رحمه الله باب العمل في الصلاة وبوب البيهقي باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة قال عن ابي قتادة هو الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي طيب كان يصلي فرضا - 00:16:18
او نافلة كان ذلك في الفريضة. جاء في رواية عند الامام مسلم قال ابو قتادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام على عاتقه. فاذا - 00:16:47
وضعها واذا رفع من السجود اعادها. وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ناس يصلي للناس. وهذا يدل على انها صلاة جماعة. وغالبا هي الفريضة. وجاء في سنن ابي داوود - 00:17:09
التصريح بانها كانت صلاة ظهر او عصر وفي اسناد ابي داوود عن عنعنة محمد ابن اسحاق قال وضعها وحملها وضعها وحمله. الفعل منسوب الى من؟ الى النبي عليه الصلاة والسلام. الى المصلي هو الذي وضع - 00:17:29
وهو الذي رفع هو الذي حمل هو الذي انزل وهكذا وهذا فيه دلالة للامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه على حمل الصبي والصبية في الصلاة سواء الفرض او النفل وسواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد. لان بعض الفقهاء - 00:17:54
قالوا الوضع والحمل لم يكن من النبي عليه الصلاة والسلام. وانما كانت امامة نفسها تتعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام. اما النبي عليه الصلاة والسلام فهو في صلاته لم يتحرك والا لو تحرك لكانت هذه الحركة مبطلة لي الصلاة. والجواب ان الافعال هنا منسوبة الى النبي عليه - 00:18:20
الصلاة والسلام هو الذي وضعها وهو الذي حملها عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه ايضا جواز ملامسة وحمل من تخشى نجاسته. هذي طفلة صغيرة وملابسها ربما تكون عليها عليها نجاسة. لكن هنا - 00:18:47
الاصل هو الطهارة واليقين لا يزول بالشك. ولما ذكر هذا الحديث الامام الشافعي في كتاب الام قال بعد وثوب امامة ثوب صبي. يعني يشير الى ماذا؟ الى ان هذا الثوب يحتمل ان يكون عليه شيء من النجاسة - 00:19:08
ومع ذلك اعمل النبي عليه الصلاة والسلام الاصل فدل على جواز حمل من تخشى نجاسته في الصلاة. وهذا ايضا فيه جواز ادخال الصبيان الى المساجد. وفيه عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام - 00:19:28
وشديد حرصه على مراعاة الاطفال. واكرامهم اكراما لاهلهم وذويهم وهذا من حسن خلقه وتواضعه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء - 00:19:48
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابى قاتله فانما هو شيطان. هل هذا الحديث وبعده عدة احاديث في

السترة سترة المصلي في الصلاة. اورد مصنف رحمه الله جملة من الاحاديث - 00:20:16
السترة لان الامام النووي رحمه الله وغفر له ذكر ذلك في المنهاج على انه من من السنن فقال يسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالة - 00:20:46
ما الذي يسن له؟ يسن دفع المار. والصحيح تحريم المرور حينئذ جعل الحافظ ابن حجر هذه الاحاديث في بلوغ المرام تحت ابواب او باب سترة المصلي في كتابه بلوغ المرأة. على كل حال هذا الحديث فيه ايضا الدليل على جوارح - 00:21:06
فاز العمل في الصلاة لمصلحتها. فالان هذا الانسان يمر بين يدي المصلي فامر عليه الصلاة والسلام بدفعه. ان كرر يزيد في الدفع يقاتله. هذا عمل في الصلاة وحركة. لكن هي لمصلحة الصلاة فلا حرج على المصلي - 00:21:36
فيها وبوب عليه الامام البخاري باب يرد المصلي من مر بين يديه. قال اذا صلى احدكم قم الى شيء يستره. الى شيء يستره. هذا قد يكون جدارا آآ سارية عمودا قد يكون - 00:22:00
متاعا شيئا من الاساس طاولة كرسي نحو ذلك. قد يكون شجرة قد يكون اجلكم الله دابة قيمة وهذا فيه مشروعية وضع السترة بين يدي المصلي فرضا كانت الصلاة او نفلا - 00:22:20
اماما او منفردا. واما المأموم فسترة الامام سترة له. والامام جنة والامام جنة يستتر به من وراءه. هنا مسألة قال الشافعي رحمه الله وينقل ذلك عنه البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة - 00:22:43
لا يستتر بامرأة ولا دابة. اما المرأة فانها قد تشغل المصلي اذا كانت هي سترته قال الامام ابن الملقن رحمه الله واذكر بان الامام ابن الملقن رحمه الله وغفر له امام من ائمة الشافعية. قال - 00:23:23
واما الدابة يعني ان يتخذ المصلي دابة سترة له. ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وعليه الصلاة والسلام كان يعرض او يعرض راحلته فيصلي اليها. يعني يجعل الراحلة سترة - 00:23:48
له عليه الصلاة والسلام. زاد الامام البخاري في رواية وكان ابن عمر يفعله قال الامام ابن الملقن ولعل الشافعي لم يبلغه هذا الحديث وهو صحيح لا معارض له فتعين العمل به لا سيما وقد اوصانا الشافعي بانه اذا صح حديث فهو - 00:24:08
ومذهبه. فهنا الامام ابن الملقن هو شافعي المذهب خالف الامام الشافعي رحمه الله في المنصوص عنه رحمه الله انه لا يستتر بايش ؟ بدابة او بهيمة لماذا خالفه الامام ابن الملقن واختار الجواز؟ لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انظر قال فيتعجب - 00:24:37
او فتعين العمل به يعني بالحديث لا سيما وقد اوصانا الشافعي بانه اذا صح حديث فهو مذهب اذا صح الحديث فهو مذهبي. هكذا قال الامام الشافعي رحمه الله وغفر له وهذا مثال اخر - 00:25:07
والامثلة كثيرة لكني اقف احيانا مع بعض هذه الامثلة لبيان منهجية الائمة الكبار العلماء الاجلاء في التعامل مع مع المذاهب. فهو يتعامل مع مذهبه وامام مذهبه فحينما رأى ان الحديث قد صح بما يخالف المنصوص عن امام المذهب - 00:25:29
فانه لم يجد على نفسه غضاضة ان يخالف ان يخالف المذهب. ربنا عز وجل يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان. العلم احسان من الله للعبد. اويعلمنا الله عز وجل العلم - 00:26:00
ويكرمنا سبحانه وتعالى بالاختيار والاصطفاء والهداية والتوفيق وارادة الخير بالتفقه في الدين. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ثم بعد ذلك يخالف طالب العلم ان نص حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:20
من اجل المذهب ليتعصب ويتمسك بمذهبه ولا يترك مذهبه ابدا حتى وان صح الحديث بخلافه كيف يلقى ربه عز وجل يوم القيامة. هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ علمنا الله سبحانه - 00:26:48
تعال هذا هذا العلم فان ملك طالب العلم ادوات العلم وتفقه بمنهج العلماء وطريقتهم فاطمأنت نفسه بعد التأمل والنظر ومتابعة العلماء الاخرين اطمأنت نفسه الى مخالفة المذهب فانه لا يجوز له الا ذلك. لا يجوز له الا ان - 00:27:13
الا ان يخرج عن المذهب في هذه المسألة وهذه سنة العلماء الامام النووي رحمه الله وغفر له خالف المنقول عن الامام الشافعي مرات ومرات ابن الملقن كذلك. ائمة الشافعية ائمة المالكية ائمة الحنابلة ائمة الاحناف - 00:27:43

منهجية هذي منهجية وهذا امر مستقر في نفوس العلماء فان يأتي شخص فيشعر طالب العلم انه ان خالف المذهب مرة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر. وان هذا يحرم عليه ولا يجوز الخروج عن المذهب فهذا امر هذا امر ليس صوابا وهو مخالف - 00:28:07
صف لما كان عليه ائمة العلم من الائمة الكبار الذين تفقهوا على المذاهب بل و وضعوا لهذه المذاهب والفوا فيها وفي فقهها قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس. يعني يستره من مرور الناس بين يديه وقطع صلاته عليه. فاراد احد - 00:28:34
ان يجتاز بين يديه يعني ان يمر ان يمر بين يديه. فالجواز الانتقال من مكان الى مكان من نقطة الى نقطة من جهة الى جهة قال فليدفعه فليدفعه وفي رواية الامام مسلم فليدفع في نحره. وهذا امر يفيد الندب بل تأكد - 00:29:01
الندب والاستحباب قال الامام النووي رحمه الله ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه. بل صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مندوب غير واجب. قوله فان ابى. يعني رفض هذا المار المجتاز دفعه - 00:29:31
اشار اليه بلين برفق لم يقبل واصر على ان يمر قال قال فان ابى قاتله يعني يزيد في في الدفع وهذا الحديث دليل على عظم اثم المار وحرمة المرور بين يدي المصلي حتى ان - 00:29:54
بعض العلماء عدوا المرور بين يدي المصلي من الكبائر كالامام ابن القيم رحمه الله وغفر له لفينا با قاتلهم فانما هو شيطان. اي هذا المار بين يدي المصلي شيطان يفعل فعل الشياطين - 00:30:19
ويقطع الصلاة ويفسدها على الناس. ويحتمل ان يكون المعنى ان الحامل له على هذا الفعل هو الشيطان. ومما يدل لذلك ما ورد في روايات الحديث قال ان معه الشيطان او فان معه القرين - 00:30:39
قال الامام الملقن رحمه الله وغفر له وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى النبي صلى الله الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه. كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين - 00:31:03
الجدار يعني جدار القبلة ممر الشاه هذا الحديث هو استدلال ايضا لما ورد في كلام الامام النووي رحمه الله في المنهاج يسن للمصلي الى جدار. فذكر ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخذ الجدار سترة له احيانا. وبوب الامام البخاري بقوله - 00:31:23
قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة وبوب ابو داوود رحمه الله باب الدنو من السنة قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. ما المراد بالمصلى؟ قال الامام النووي رحمه الله موضع السجود - 00:31:55
موضع السجود بين موضع سجوده عليه الصلاة والسلام وبين الجدار ممر الشاة ممر الشاه لكن بينه عليه الصلاة والسلام وبين السترة بين الجدار ثلاثة اذرع كما ثبت في هديه عليه الصلاة - 00:32:16
الصلاة والسلام قال رحمه الله وغفر له وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة اذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها. ايضا هذا الحديث بوب عليه الامام البخاري - 00:32:34
باب الصلاة الى الاسطوانة. الاسطوانة السارية. العمود الذي كان في المسجد. وهذا استدلال لقول الامام النووي رحمه الله في المنهاج يسن للمصلي الى جدار او سارية. فذكر دليل الاستتار بالجدار - 00:32:57
وذكر دليل اتخاذ الاسطوانة او السارية ايضا سترة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه - 00:33:17
فيصلي اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. هذا الحديث ايضا مناسبته للباب ان الامام النووي رحمه الله ذكر الاستتارة بالعصا المغروزة. قال يسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة. الحربة هي عصا تغرز. الحرب عصا ولها نصل فيغرز تغرز - 00:33:34
في الارض تثبت فيه وبوب الامام البخاري على هذا الحديث باب الصلاة الى الحربة يوم العيد. ان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج يوم العيد يعني الى الى المصلى وهذا هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي في المصلى في الفضاء في غير - 00:34:03
المسجد عليه الصلاة والسلام. امر بالحربة في رواية الامام البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل العنزة بين يديه تحمل. وهذا يفيدنا التأكيد على اتخاذ السترة. لماذا؟ لان النبي عليه - 00:34:25

الصلاة والسلام لما اراد ان يخرج الى المصلى والمصلى فضاء ما فيه جدران. وما فيه سواري. فالى ماذا يستتر عليه الصلاة والسلام ها فطلب ان تؤخذ الايش؟ ان تؤخذ السترة ان تحمل الحرب او العنزة بين يديه عليه الصلاة والسلام حتى - 00:34:50
فيصلي اليها. قال فتوضع بين يديه في رواية كان يركز له الحربة فيصلي اليها. وكان تفعل ذلك في السفر يعني ايضا تحمل العنزة او الحرب معه عليه الصلاة والسلام في اسفاره لماذا؟ ليصلي اليها حين يصلي يجعلها - 00:35:10
بين يديه. وهذا حقيقة مما يؤكد مشروعية الصلاة الى السترة وانه لا ينبغي للمصلي ان يصلي الى غير سترة. اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة. وليدنو من منها وليدنو منها. وهذا يتأكد حقيقة في المساجد. البيوت لان الجدران - 00:35:33
الاعمدة كثيرة. الاثاث الذي يستطيع الانسان ان يجعله بين يديه كثير. فعندها لا ينبغي للمصلي ان نفرط في هذه السنة قالوا عن ابي الجهيم رضي الله عنه عبدالله بن الحارث الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم - 00:36:02
المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. وللبخاري ماذا عليه من باسمي قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:36:26
هذا الحديث فيه بيان حرمة المرور بين يدي المصلين. لان الامام النووي رحمه الله في المنهاج قال والصحيح تحريم المرور حينئذ يعني بين يدي المصلي اذا اتخذ سترة فانه يحرم ان يمر المار ويجتاز - 00:36:43
بين يدي المصلي. وهذا الحديث يعني ذكره لمن جر الكلام الى السترة وبعض عليها ذكر هذا الحديث ليدلل لكلام الامام النووي رحمه الله وغفر آآ لهم جميعا عليه الامام البخاري بقوله باب اثم المار بين يدي المصلي. قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار يعني - 00:37:05
طيب غير المار الواقف هل عليه اثم؟ لا ليس عليه اثم. طيب المستلقي القاعد هل عليه اثم؟ لا ليس عليه اثم. اذا الاثم متعلق بالمرور. الاجتياز الانتقال من مكان الى مكان بين يدي المصلي - 00:37:35
وهذا فيه استعمال لون في باب الوعيد وان لو في مثل هذا المقام لا يكره استعمالها وانما يكره استعمال لو وتفتح عمل الشيطان متى اذا كان في قوله لو ايش؟ اعتراض على القضاء والقدر - 00:38:00
قال بين يدي المصلي يعني بين المصلي وبين سترته. اما لو مر ما وراء السترة ما في حرج اصلا وضع السترة ليجتاز الناس من ورائها. لكن بين المصلي وبين سترته لا يجوز لك ان تمر - 00:38:26
ماذا عليه؟ يعني من الاثم قال المصنف وللبخاري ماذا عليه من الاثم يعني في رواية الامام البخاري زيادة كلمة من الاثم. المعنى واضح ماذا عليه يعني ماذا عليه من الاثم؟ لكن هل هذا اللفظ ثابت من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:38:45
هنا يقول ان هذا اللفظ في البخاري. وهذا اللفظ انما هو في رواية الكشميهني ومن من صحيح الامام البخاري فقط هو الذي قال دون سائر الرواة من الاثم. واما في روايات صحيح الامام البخاري ونسخه ماذا عليه - 00:39:06
فيه ولم يذكر من الاثم وكذلك الحديث اصلا في صحيح البخاري من رواية الامام مالك ثابت في الموطئات عن الامام مالك ماذا عليه بدون زيادة من الاثم وهذا الحديث فيه دليل على تحريم المرور. فان معنى الحديث النهي الاكيد. والوعيد الشديد - 00:39:26
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومقتضى ذلك ان يعد من الكبائر. يعني المرور بين يدي المصلي بين وبين سترته. قال لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. يعني لو خير الانسان علم ماذا عليه من - 00:39:54
ثم خيرناه تمر بين يدي المصلي وتنال هذا الاثم ولا تقف اربعين سنة او شهرا او يوما نختار ايش اختار ان يقف والا يمر. وهذا دليل على على عظم الاثم بالمرور. قال ابو النضر وابو النضر هو سالم ابن ابي - 00:40:14
يميت القرشي المدني من صغار التابعين ثقة ثبت من رواة الكتب الستة وهو راوي الحديث عن بسرى بن سعيد عن زيد بن خالد انه ارسله الى ابيه في الجهيم يسألوا الحديث - 00:40:35
قالوا عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين نعم الحديث حديث سهل بن سعد ايضا عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وابو بكر في الصلاة. فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاة - 00:41:01

فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر. وهذا الحديث مر معنا قريبا الان مر معنا هذا الحديث قريبا الان ومناسبته هنا بيان ان الالتفات في الصلاة لحاجة جائز. وبدون حاجة يكره - 00:41:31

وهو سرقة يسرقها الشيطان واختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الانسان. قال في المنهاج يكره الالتفات الا لحاجة ومر هذا الحديث سابقا لكن هناك ذكره لاجل التسبيح. وهنا ذكره لاجل الالتفات. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال - 00:41:51

فرسول الله صلى الله عليه وسلم امرت الا اكفت الثياب ولا الشعر. تقدم في الباب قبله. ومناسبة الحديث للباب كراهة العمل في الصلاة. وقال الامام النووي رحمه الله في المنهاج يكره الالتفات الا لحاجة ورفع بصره الى السماء - 00:42:15

وكف شعره او ثوبه وكف شعره او ثوبه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان. فاذا تثاءب احدكم قم فليكظم ما استطاع. وهذا فيه كراهة التثاؤب. خاصة في الصلاة - 00:42:35

فان الله عز وجل يحب العطاس ويكره ويكره التثاؤب. طيب فاذا تثاؤب الانسان ماذا يصنع واورد الحديث هنا استدلالا لقول الامام النووي رحمه الله في ذكر المكروهات ووضع يده على فمه بلا حاجة. فان - 00:43:02

واحتاج ان يضع يده على على فمه فلا حرج في ذلك لانه مأمور بالكظم او ان يستر فمه بيده. التثاؤب من الشيطان وهذا دليل على كراهته. وفي رواية ويكره التثاؤب. الله عز وجل - 00:43:24

يحب العطاس ويكره التثاؤب. فاذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع. في رواية الامام البخاري التثاؤب من الشيطان فاذا تثائب احدكم فليرده ما استطاع ليكظم. يعني يجمع شفتيه ويضم فمه حتى لا ينفتح - 00:43:44

فمه فان احدكم اذا قالها ضحك الشيطان فان احدكم اذا قال ها يعني فتح فمه فاخذ الهواء وصدر منه هذا الصوت يضحك منه الشيطان. وهل لهذا الحديث تعلق الصلاة نعم فجاء نحو هذا الحديث في من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا - 00:44:04

لا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل جوفه. فاذا دخل جوفه زاد في الوسوسة والاشغال عن الصلاة. فان لم يستطع ان يكظم فليضع يده على فيه كما جاء الامر في احاديث اخرى - 00:44:34

وعنه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:44:54